والعامل والاشل حيا وميتا لا الشعر والسن والظفر ولا المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة الرابع مس فرج الادمي رجلا كان او امراة قبلا كان او دبرا ببطن الكف صحيحا كان او اشل من صغير او كبير حي او ميت من نفسه او غيره وقوله بالحدث والصلاة مع تطوف معمول لقوله حرم اي حرم الصلاة والطواف على المحدث بالغا كان المحدث او صبيا وفي معناهما سجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وحرم البالغ اي عليه دون الصبي حمل المصحف ومسه وحمل اللوح الذي فيه شيء من القران فانه وان لم يكن للدوام فقد كتب للقراءة ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا لانه متصل به فالقلب يقع باليد لا بالكم وصحح النووي حل قلب اوراقه بعود لانه ليس حمل ولا في معناه لكن قال الزركشي الاحسن ما قاله ابن الاستاد انه ان كانت الورقة قايمة فنيلها بالعود او وضع طرفه عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل وحرم مع ذي اي مع هذه الاشيا الاربعة للجنب اي عليه اقرا اي قراة بعض ان قصد منه فان لم يقصد القران او قصد غيره فلا منع لعدم الاخلال لانه لا يكون قرانا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره وظاهر هذا الاستثنا الا فيما يوجد نظمه في غير القران واما ما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد القران كما صرح به الشيخ ابو علي والاستاد ابو طاهر والامام وحكاه عنهم الزركشي وقال لا باس به وحرم لبث مسجد اي مسجد للمسلم اي عليه وخرج باللبث العبور في اين ومع جوازه لا كراهة فيه لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ومحل تحريمه او غلق باب ونحوه ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد

وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراة للتعلم اذا رجي اسلامه وكذا اللبث في المسجد لانه لا يعتقد حرمة ذلك وبالحيض والنفاس حرم اي الفقيه الامور الست المتقدمة وهي الصلاة والطواف وحمل المصحف للبالغ والقراة للجنب ولبث المسجد مع تمتع زوجه منها وحرم المس عليه منها فيما بين سرة وركبة والحاصل ان الرجل يمنع من جميع انواع التلذذ بوطي او غيره بلا حايل في هذا المحل الى اغتسال او بديل عنه بالتراب عند العجز عن الاغتسال فلو لم تجد ماء ولا ترابا فالمنع باق بحاله واما صلاتها عند عدمهما فلحرمة الوقت فلو رات الماء بعد التيمم وجب عليه النزع بروبتها له في اثنايه ويمتنع عليها الصوم في الحيض والنفاس ويجب قضاوه بخلاف الصلاة لانها تكثر فيشق قضاوها والطلاق يمتنع ايضا حتى ينقطع الدم لان المنع من الصوم للحيض والنفاس من الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقا الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة

خاتمة علم مما تقرر انه يحرم على الزوج الوطي فاذا وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض والنفاس فان كان في اول الدم ندب له ان يتصدق بدينار وان كان في اخره بنصف دينار وكالوطي في اخره الوطي بعد انقطاعه الى الطهر وانما لم يجب لانه محرم للاذى فلا يجب به كفارة كالوطي في الدبر ويصرف ذلك لواحد فاكثر من الفقراء والمساكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)